

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

جمعية مشهرة برقم ٥٢٢٠ لسنة ٢٠٠٣

المنظمة تَسْمَعُ بوضع (استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة)



المصريين في الخارج .. بين برائن نظام الكفيل و لقمة العيش

تقرير المنظمة المصرية عن المصريين في الخارج

٢٠٠٨-٩-٢٤

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : cohr@link.com.eg

www.cohr.org

مقدمة :


كشفت السنوات الماضية عن العديد من الحوادث التي لاحقت بالعمالة المصرية في الخارج وخاصة في دول الخليج نتيجة العمل بنظام الكفيل ، ذلك النظام الذي يعد بمثابة عملية رق و اتجار في البشر . وقد اتسع هذا النظام على نطاق واسع في العديد من الدول الخليجية و خاصة المملكة العربية السعودية بل و صاحب هذا النظام العديد من الجرائم و الممارسات البشعة في حق العمالة المصرية و منها قضايا تعذيب و سوء معاملة و اعتقال و حبس دون حكم قضائي ، و عدم صرف رواتبهم المالية و ما إلى ذلك من حقوقهم المالية .

و قد أثيرت هذه القضية من وقت لآخر و لكن عادة كان يتم غلق باب الحوار للحفاظ على العلاقات الجيدة مع دول الخليج ، إلا أنه و في ضوء تفاقم الأزمة و وصولها إلى حد معين بات من الضروري فتح هذا الملف بقوة و الضغط على كافة الجهات المعنية للوقوف في وجه هذه الممارسات .

و تتزايد العمالة المصرية في دول الخليج بصفة كبيرة ، كما تعد عوائد العاملين في تلك الدول مصدر رئيسي من مصادر الدخل القومي ، و قد اختلفت الأرقام التي تحدد نسبة تحويلات المصريين في الخارج ، ففي حين أكدت المصادر غير الرسمية بأنها بلغت خلال الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٦ نحو ٣٦٢,٥١ مليار دولار ، أكد البنك الدولي أن متوسط تحويلات المصريين سنويا بـ ٣٠٣ مليارات دولار و هي نسبة تتخطى ٥٠٪ من الصادرات المصرية. حيث تشكل العمالة المصرية في الخليج ما يقارب ٧٥٪ من إجمالي العمالة المصرية في الخارج .

فقد أكدت الإحصائيات أن عدد العاملين المصريين بالمملكة العربية السعودية ٩٢٣,٦٠٠ بنسبة ٤٨,٢٩٪ و الكويت ١٩٠,٥٥٠ بنسبة ٩,٩٦٪ ، والإمارات العربية المتحدة ٩٥,٠٠٠ بنسبة ٤,٩٧٪ ، وقطر ٢٥,٠٠٠ بنسبة ١,٣١٪ ، و عمان ١٥,٠٠٠ بنسبة ٠,٧٨٪ ، والبحرين ٤,٠٠٠ بنسبة ٠,٢١٪ ، و بهذا تعد السعودية ، والأمارات ، و الأردن من أهم الدول العربية و من اكبر ٢٠ دولة في العالم استقبالا للعمالة المصرية خلال عام ٢٠٠٥ .

و فيما يلي رسم بياني يوضح أعداد العمالة المصرية بدول الخليج



١٠/٨ شارع متحف المنيل - مليل الروضة- الدور العاشر


تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eoht@link.com.eg

www.eoht.org

و فيما يلي رسم بياني يوضح نصيب كل دولة من عدد العمالة المصرية



فلقد زاد حجم معاناة العمالة المصرية من جراء هذا النظام الظالم المجاني لأبسط حقوق الإنسان الأساسية ، ولعل الأرقام و الإحصائيات هي من توضح هذه الصورة بقوة ، فقد ذكرت تقارير مكاتب التمثيل العمالي التابعة لوزارة القوى العاملة ببعض الدول العربية و التي تبين زيادة الشكوى العمالية خلال الفترة الأخيرة من العمالة المصرية نتيجة الزيادة المطردة للعمالة بالدول العربية ، كما كشفت التقارير أن أهم المصاعب التي تواجه العمالة المصرية بالخارج مطاردة الجهات الأمنية نتيجة عدم حصولهم على عقود رسمية وتعرض العمالة المصرية لتجارة الاقامات التي تتسبب في مشاكل لا حصر لها ، كما أكد أيضا تقرير مكتب التمثيل العمالي بدولة الكويت أن الشكاوى العمالية خلال الفترة الماضية ارتفعت بنسبة كبيرة عن نظيراتها في الفترات الماضية نتيجة الزيادة المطردة في أعداد العمالة المصرية بسوق العمل الكويتي و تعرض العمالة المصرية لتجارة الاقامات و الذي يتسبب في إلحاق أضرار بالغة بالعمالة الوافدة و يرجع ذلك إلى الرغبة في تحسين الأوضاع المادية و مستوى المعيشة و الرغبة في نقل كفالتها في حالة الحصول على فرصة عمل أفضل من التي تم الاستقدام عليها ، و أشار التقرير إلى أن نسبة العقود المعتمدة لأول مرة للعمالة المصرية في الكويت إلى إجمالي العقود بلغت ٨٠٪ تقريبا أما نسبة العقود المجددة المعتمدة فبلغت ١٩,٧ ٪ تقريبا مما يؤكد زيادة نسبة العمالة الوافدة بدولة الكويت .

وأكد التقرير أن عدد العمالة الهامشية بلغت في الفترة من أول يناير ٢٠٠٤ حتى الآن ٥١٤٣ عاملا بنسبة ٤٣٪ من إجمالي العمالة . أما العمالة الفنية في نفس الفترة فبلغت ٣٦٩٩ عاملا بنسبة ٣١٪ من إجمالي العمالة . أما عدد العاملين بمهن الصفوة والمهن الإدارية فبلغ ٣٠١٩ عاملا بنسبة ٢٦٪ من إجمالي العمالة . وأشار التقرير إلى أن إجمالي الشكاوى التي وردت للمكتب العمالي خلال تلك الفترة وصلت (٣٠٩) شكوى بينها (٢١) شكوى جماعية

١٠/٨ شارع متحف المنيل - مئيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eoht@link.com.eg

www.eoht.org

و(٢٨٨) شكوى فردية مؤكداً أن شكاوى المطالبات المالية وصل عددها ٧٤ شكوى وشكاوى مطالبات استرداد جواز السفر وصلت ١٦٢ شكوى وبلغت شكاوى نقل الكفالة أو تحديد الإقامة (٣٧) شكوى وبلغت الشكاوى الاخرى (٣٦) شكوى . وأكد التقرير أن عدد الشكاوى التي تمت تسويتها وديا بلغت (٢٩٨) شكوى وعدد الشكاوى التي مازالت تحت البحث (٥) شكوى وعدد الشكاوى التي أحيلت إلى جهات الاختصاص (٦) شكوى ، وأكد التقرير أن إجمالي المبالغ التي تم تحصيلها من تسوية الشكاوى المالية وعددها (٧٤) شكوى بلغت (٢٧) ألفاً و(١٧٠) ديناراً كويتياً أو ما يعادل (٩٢) ألف دولار أمريكي .

و يعد العمل بنظام الكفيل من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها المصريين في البلدان العربية ، فهذا النظام يجعل المصريين عرضة للاحتجاز غير القانوني ، و المنع من الحق في التنقل والسفر ، و سلطة مصادرة جوازات السفر وسحب الإقامة و اضطراب المواطن المصري إلى التنازل عن مستحقاته جبراً خوفاً من التعرض للحبس المجحف لحقوقه . وهو ما يعد انتهاكاً واضحاً لما جاءت به المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تنص على " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. و يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه ، و ما جاءت به المادة ١/٨ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠ والتي جاء نصها كالآتي " يتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة ، بما في ذلك دولة منشئهم ، ولا يخضع هذا الحق لأيه قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم والتي تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية " .

و في هذا الصدد ؛ و في ضوء كم الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام و على رأسها وزارة الخارجية الأمريكية و التي أكدت في تقريرها السنوي السابع للاتجار في البشر لعام ٢٠٠٧ أن إحتجاز العمال في بلد من أجل إجبارهم على العمل عن طريق مصادرة وثائق سفرهم ، جوازات سفرهم ، أو بطاقات هويتهم وتذاكر الطيران ، صورة من صور الإتجار في البشر ، وأضافت الخارجية الأمريكية "وبدون هذه الوثائق الحيوية، يكون المهاجرون عرضة للاعتقال، والمعاقبة أو الترحيل. ويستعمل المتاجرون أو المستخدمون المستغلون هذه العقوبات كشكل من أشكال الإكراه القانوني أو سوء استخدام النظام القانوني." ظهرت العديد من الدعاوى التي تطالب بالعمل على إلغاء نظام الكفيل

و يأتي تقرير المنظمة الذي يرصد أهم الانتهاكات التي يتعرض لها المصريون في الخارج بسبب العمل بنظام الكفيل و الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي :

١٠/٨ شارع متحف المنيل - مئيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

القسم الأول : الإطار التشريعي و القانوني المنظم للحق في العمل و التنقل.

القسم الثاني : مساوئ نظام الكفيل

القسم الثالث : حالات نموذجية

الخاتمة و التوصيات.

القسم الأول

الإطار التشريعي و القانوني المنظم للحق في العمل و التنقل

يعد الحق في العمل من أهم الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، فقد أكدت المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص "حق في العمل و في حرية اختيار عمله ، و في شروط عمل عادلة و مرضية ، و في الحماية من البطالة " . و أكدت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على هذا الحق حيث نصت المادة (٦) / ١ من العهد على أن الحق في العمل يشمل " ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية . " كما تنص المادة (٦) فقرة (٢) على أن تتضمن " الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه و التدريب التقنيين و المهنيين " . كما أشارت المادة (١١) فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الحق في مستوي معيشي كاف دون قيد أو شرط " .

و لكن برغم من ذلك فقد انحسرت المواثيق في تعاملها مع هذا الحق على مجرد التأكيد على أهمية الحق في العمل و ليس الضمانات و التفاصيل المتعلقة بظروف العمل ، و لم يعالج هذا الحق بشئ من التفصيل إلا في صكوك دولية قليلة ، و من بينها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٢٢) بشأن سياسة العمالة^(١) . حيث نصت المادة الأولى فقرة ٢ على واجب الدول الأطراف على العمل على " توفير فرص عمل لجميع المحتاجين للعمل و الباحثين عنه " .

كما أولت المواثيق الإقليمية بدورها التأكيد على هذا الحق ، فقد أشار الميثاق الاجتماعي الأوروبي على ما يلي : " تتعهد الدول الأطراف بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في العمل :

^١ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة و التي اعتمدت عام ١٩٦٤ ، دخلت حيز النفاذ في ١٥ يوليو ١٩٦٦ .

١. بالإقرار بأن أحد أهدافهم ومسؤوليتهم الأساسية هو تحقيق و استمرار أعلي مستوى للعمل و أفضله استقرار بهدف تأمين الشغل للجميع .

٢. بتوفير حماية فعالة لحق العامل ، في كسب معيشته من عمل يختاره بحرية ” .

و أكدت المادة الثالثة عشر من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠ لكل شخص الحق في العمل حيث نصت على أن ”العمل حق تكفله الدولة و المجتمع لكل قادر عليه و للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته و مصلحة المجتمع ، و للعامل حقه في الأمن و السلامة و في كافة الضمانات الاجتماعية الاخرى ، و لا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به ، و له دون تمييز بين الذكر والانثى أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير و له الأجازات والعلاوات و الفروقات التي يستحقها و هو مطالب بالإخلاص و الإتقان و إذا اختلف العمال و أصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع و رفع الظلم و إقرار الحق و الإلزام بالعدل دون تحيز ” .

و أكد البرتوكول رقم (٧) الملحق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة (١/١) (١) و التي أكدت على أنه ”لا يجوز طرد أجنبي من إقليم دولة يقيم به إقامة مشروعة إلا بمقتضي قرار صادر طبقا للقانون ، و يجب أن يسمح له بما يلي :

١. عرض ما لديه من أسباب ضد طرده .

٢. إعادة النظر في حالته .

٣. أن يكون له من يمثله لهذه الأغراض أمام السلطة المختصة ، أو أمام الشخص أو الأشخاص المعنيين من جانب هذه السلطة ”

و تنص المادة (٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ على حق الحرية الشخصية و التي نصت على أنه :

١. لكل شخص حق في الحرية الشخصية و في الأمان على شخصه.

٢. لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب و في الأحوال المحددة سلفا في دساتير الدول الأطراف أو في القوانين الصادرة طبقا لهذه الدساتير .

٣. لا يجوز حبس أحد أو ألقاء القبض عليه تعسفا .

١٠/٨ شارع متحف المنيل - مليل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

٤. يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف و يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه .

٥. يجلب الموقوف - دون إبطاء - أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية و يجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى و يمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة .

٦. لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو احتجازه ، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني و في الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد ، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى ، و للفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير."

كما أكدت المادة (٨) منه على الحق في محاكمة عادلة ومنصفة حيث نصت على أنه :

١. لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية و تجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون ، و ذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصلة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى .

٢. لكل متهم في جريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون ، و خلال الإجراءات القانونية ، و لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية :

- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة .
- أخطار المتهم مسبقاً و بالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه
- إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي و الوسائل المناسبة لأعداد دفاعه
- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ، و حقه في الاتصال بمحاميه بحرية و سراً ، و حقه غير القابل للتحويل ، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة ، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي ، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي

١٠/٨ شارع متحف المنيل - مليل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

يحددها القانون . و حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة و الاستعانة بشهود من الخبراء ، و حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب ، و حقه في استئناف الحكم أمام محكمة اعلي درجة ، و يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليما و معمولا به شرط أن يكون قد تم دون أيما إكراه من أي نوع ، و إذا بريء المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه ، و تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة” .

كما تنص المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في حرية التنقل “ لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدول، و لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده.

كما أكدت المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذات الحق ، حيث أكدت أن من حق كل فرد موجود بصفه قانونية في إقليم ما بالحق في حرية التنقل وحرية في اختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم ، وأن أي قيود على حقوقه المحمية بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ تعد مخالفا لما سبق وكذلك أي معاملته مختلفة عن المعاملة التي يحظى بها المواطنون لابد من تبريرها بموجب القواعد المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

كما أولت منظمة العفو الدولية اهتماماً بذات الحق ، فأصدرت اتفاقيتان بشأن العمال المهاجرين هما الاتفاقية رقم (٩٧) لعام ١٩٤٩ ، و الاتفاقية التكميلية بشأن العمال المهاجرين رقم (١٤٣) لعام ١٩٧٥ ، حيث أكدت الاتفاقية الأولى على التزام الدول بأن ينص قانونها على كفالة المساواة في المعاملة على قدم المساواة بين العمال المهاجرين بصورة قانونية و مواطنيها ، و أكدت أحكام الاتفاقية التكميلية على ضرورة احترام الدول لحقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين كافة ، و أن على تلك الدول المعنية أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع الهجرة السرية ووضع حد لأنشطة منظمي تنقلات الأيدي العاملة .

كما خصصت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ١٩٩٠ في الجزء الثالث منها (المواد من ٨ و حتى ٣٢) لتناول الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم و إلى تتضمن الحق في الحياة ، حظر التعذيب ، حظر الاسترقاق والعبودية ، حرية الفكر و الضمير و الدين ، و حرية إظهار دين المرء أو عقيدته ، حرية التعبير ، حظر الاعتقال التعسفي ، حظر التدخل دون وجه حق في الحياة الخاصة للفرد ، حظر

١٠/٨ شارع متحف المنيل - هيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eoht@link.com.eg

www.eoht.org

الحرمان التعسفي من الممتلكات ، و الحماية من أعمال العنف ، و الحق في محاكمة عادلة و منصفة ، حظر مصادرة أو تدمير وثائق الهوية ، حظر الطرد الجماعي ، حق التمتع بما يتمتع به مواطنو الدولة من ضمان اجتماعي ، الحق في الرعاية الطبية ، حق طفل العامل المهاجر في اكتساب اسم و جنسية ، و في تلقي التعليم و احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين و حق نقل ممتلكاتهم و مدخراتهم عند انتهاء فترة عملهم .

القسم الثاني :

١٠/٨ شارع متحف المنيل - مليل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eoht@link.com.eg

www.eoht.org

مساويء العمل بنظام الكفيل

يعد العمل بنظام الكفيل واحد من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها المصريين في البلدان العربية ، حيث يهدر هذا النظام العديد من حقوق المواطنين العاملين في هذه الدول ، من خلال حرمان الشخص من حقه في التنقل بموجب حجز جواز سفر لدي الكفيل ، و ما يستتبع ذلك في بعض الأحيان إلى تنازل العامل عن أجره و مستحقاته المالية لدي الكفيل في مقابل الحصول على جوازه و الرحيل ، و في حالة الصمود في وجه الكفيل لا يجد العامل سوى الحجز و الاعتقال دون مبررات قانونية .

و انطلاقاً من هذا يعد هذا النظام مجافي لأهم حقوق الإنسان الأساسية ، كما أنه يتعارض مع و بشكل صارخ مع الاتفاقات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، و من ناحية أخرى فإنه يتسبب في إلحاق أضرار بالغة بالاقتصاديات الخليجية، نظراً لأنه يتسبب في زيادة أعداد العمالة الغير مطلوبة في أسواق العمل الخليجية بسبب جشع تجار الإقامة الذين يجلبون عمالة إلى أسواق العمل لا تحتاج إليها لمجرد تحقيق أرباح مالية لهم جراء الحصول على مبالغ مالية مقابل الإقامة ، وهو ما يعد انتهاكاً واضحاً لما جاءت به المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)

ولكن حتى الآن مازال الكثير من العمال المصريين بدول الخليج و كذلك الحال بالنسبة للعمالة الوافدة من البلدان الاخرى الآسيوية والأفريقية في دول الخليج ، يعانون من نظام الكفيل الذي يتحكم الكفيل فيه في كافة أمور العامل المكفول على ذمته طوال فترة تواجده في البلاد. الأمر الذي يعد تجاوزاً لحقوق العامل ، و في تعريف تفصيلي لنظام الكفيل نجد أنه يتكون من طرفين أحدهما "الكفيل" وهو المسئول عن العامل الوافد مادياً وقانونياً ومعنوياً ، وتتم معظم تعاملات العامل المكفول مع الجهات الحكومية في بلد الكفيل عن طريق "الكفيل" نفسه ، وهو ما يحمله تبعات مادية وقانونية . الأمر الذي معه أعطي للكفيل سلطات و ميزات على نحو يتحكم فيه من خلال تطبيق هذا النظام بمكفوله مما يضيع معه الكثير من حقوق الأخير ، حيث أعطي للكفيل الحق في منع العامل المكفول من التنقل والسفر إلا بإذنه ، وحق مصادرة جوازات سفر مكفوليه مما يعرض المكفول إلى إجباره على التنازل عن حقوقه في سبيل السفر خوفاً من تعرضه للاحتجاز التعسفي .

² - أنظر الجزء الخاص بالصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالحق في العمل والحق في حرية التنقل بهذا التقرير .

أما الطرف الثاني في هذا النظام فهو "المكفول" الذي يتقاضى أجراً مقابل إنجاز العمل المطلوب منه ، ويمكنه أن يتقدم بشكوى إلى الجهات المعنية، في حال تعرضه لمخالفات أو انتهاك لقوانين العمل المعمول بها هذا على النحو المنصوص عليه بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ١٩٩٠ ، و هو الأمر الذي يتضمن انتهاكاً لحقوق العامل و تحيزاً لجانب الكفيل بما يربط معه حياة العامل و حقوقه بيد فرد (مواطن عادي) و هو الكفيل دون تدخل من السلطات. بل و تتجلى أسوء صور هذا التدخل في احتفاظ الكفيل بجوازات السفر ، بحيث لا يستطيع المغادرة إلا بإذنه.

و نجد أنه بموجب العمل بنظام الكفيل يكون معه المكفول ملتزم بالعمل لدى كفيله لمدة عامين ، مهما كانت ظروف العمل حتى ولو خالفت بنود العقد المستقدم عليه ، ولا يحق له الانتقال لعمل غيره إذا وجد فرصة أفضل إلا بإذنه ، كإعارة من الكفيل الأول للثاني لمدة ستة أشهر، ويتم تجديدها حسب رغبة و بموافقة الأول . وإذا ألغى الكفيل إقامة مكفوله ، فلا يحق له العودة إلى هذا البلد إلا بعد مضي عامين ، أو بموافقة الكفيل على عودته ، هذا إلى جانب عدم تمكين العامل الأجنبي من إتمام التعاملات المالية والاجتماعية مثل : فتح حساب بنكي ، أو شراء سيارة ، أو الحصول على رخصة قيادة ، أو حتى استخدام زوجته وأولاده ، إلا بعد موافقة الكفيل على ذلك !! .

و من هنا و بالنظر إلى وضع العمالة المصرية في الخارج و خاصة في الدول العربية ، نجد أن ما يتعرضون إليه من انتهاكات لحقوقهم وحررياتهم خاصة في بلدان الخليج وتحديدًا بسبب نظام الكفيل الذي يلغى كلياً أية حقوق للشخص المغترب ، و يتركه بلا أي ضمانات و ما قد يتعرض إليه الأخير من تعرض حياته وأعماله للخطر المؤكد وضياع حقوقه المستحقة ، فمسألة الكفيل يضيع معها حرية المواطن وذاتيته عندما يدخل إلى الدول الخليجية و يصبح الكفيل هو الشخص الظاهر أمام السلطات المحلية و العامل المصري (أو الأجنبي) لا وجود له إلا من خلال الكفيل و تدخل الكفيل في كل شئ حتى في حقه في أن ينهي العمل و يغادر البلد يتم التحكم فيه من قبل الكفيل وهذا تصرف غير إنساني . الأمر الذي ينبغي معه على الدول لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود المسموح بها في الفقرة (٣) من المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بعدم أعاقه جوهر الحق من جراء القيود . حيث يجب أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب ، و يجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية و لا بد من احترام التناسب ، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية . و عليه فإن تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفقرات ٢ ، ١ ، ٤ من المادة (١٢) عن طريق أي تمييز أيا كان نوعه سيضمن انتهاكاً واضحاً للعهد وكذلك انتهاكاً لما جاءت به نصوص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ١٩٩٠ .

١٠/٨ شارع متحف المنيل - لمثليل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eoht@link.com.eg

www.eoht.org

القسم الثالث : حالات نموذجية

سيتناول هذا القسم من التقرير ببعض الحالات النموذجية للعمال المصرية الذين تعرضوا لانتهاكات بدول الخليج من جراء العمل بنظام الكفيل ، و تشمل هذه الحالات الاحتجاز و مصادرة الحقوق المادية و الفصل التعسفي ، و تأتي هذه الحالات من التقرير اعتمادا على الشكاوى المقدمة للمنظمة و التي قام بها فريق العمل بالمنظمة بتوثيقها و رصدها. وهو ما يمكن إيضاحه على النحو التالي :

أولاً : المملكة العربية السعودية

١. إيهاب حسين الصاوي – المملكة العربية السعودية

بتاريخ ١٤١٧/٣/٢٤ هـ التحق المذكور بالعمل بوظيفة بائع لدي مؤسسة وادي النحل طرف الكفيل عبد الله صالح الجمعة ، و حصل على إقامة برقم ٢١٠٦٤٨٥٨٨٧ بتاريخ ١٤١٥/٨/٢٣ هـ و التي تنتهي في ١٤٢٢/٣/١٥ هـ ، إلا أنه فوجيء بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٥ بإنهاء التعاقد معه دون صرف مستحقاته المالية ، الأمر الذي اضطر معه المذكور إلى إقامة دعوى قضائية عمالية للمطالبة بمستحقاته لدي المذكور و التي تنظر أمام اللجنة العليا لتسوية الأمر ، مما أدى إلى قيام الكفيل بمنع تجديد الإقامة للمذكور و أسرته و تسبب ذلك في تعطيل حركته و منعه من التنقل أو السفر .

٢. حالة المواطن / مصطفى أحمد مصطفى علي – المملكة العربية السعودية

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥ سافر المذكور إلى المملكة العربية السعودية حيث التحق بالعمل بمهنة مزارع طرف السيد / سويلم عبد المحسن علهورب (الكفيل) ، و استمر المذكور في العمل لديه لمدة أكثر من عامين حتى فوجيء في غضون عام ٢٠٠٤ بغياب الكفيل لمدة خمسة أشهر ظل خلالها المذكور يعمل دون انقطاع ، و عند عودته طالبه بمستحقاته

١٠/٨ شارع متحف المنيل - لآئيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) – ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eo hr@link.com.eg

www.eo hr.org

المالية عن الفترة المذكور ، إلا أنه فوجئ برفض الكفيل ذلك و مآطلته ، و على أثر ذلك نشب خلاف بينهم أدى إلى قيام الكفيل بتحرير محضر ضد المذكور ، و بتاريخ ٤ شعبان ١٤٢٦هـ فوجيء بقيام شرطة الكهفة بمحافظة حائل بإلقاء القبض عليه و احتجازه ، و بعدها تم ترحيله إلى سجن السعيرة و التحقيق معه بتهمة التعدي على الكفيل و تم عرضه على محكمة الشنان بمحافظة الشنان دون كفالة حقه في الدفاع ، و بتاريخ ٩ شعبان ١٤٢٦ هـ صدر الحكم ضده بالسجن لمدة (١٥) يوم و الجلد ٣٥ جلدة ، و تم نقله إلى السجن العام حيث نفذت عقوبة الجلد و بعدها تم ترحيله إلى سجن الترحيلات بجدة .

و بتاريخ ٥ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ تم ترحيله عبر ميناء جدة إلى ميناء السويس دون السماح له بالحصول على مستحقاته المالية ، و على الرغم من أن منطوق الحكم يقضي بسجن المذكور لمدة ١٥ يوم إلا أنه استمر في الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر تبدأ من ٤ شعبان ١٤٢٦هـ و حتى ٥ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ .

٣. صلاح محمد سالم السيد – المملكة العربية السعودية

في غضون عام ١٩٩٧ سافر المذكور إلى المملكة العربية السعودية للعمل كمندوب مبيعات بشركة الشرق الأوسط للتجهيزات و كفيها السيد /خليل فقيه ، و شهد نفس العام حدوث خلاف بين المذكور و كفيله بسبب رفض الكفيل إعطائه مستحقاته المالية المستحقة له عن العمولات المقررة له وفقا للعقد المبرم بين الطرفين . و عليه ترك المذكور العمل و عاد إلى مصر .

و في غضون عام ٢٠٠٥ عاد المذكور مرة أخرى إلى الأراضي السعودية حيث التحق بالعمل بموجب عقد عمل لدي شركة سلمان الحبشي بمدينة القصيم ، و بعد مرور ١٠ شهور من استلامه للعمل فوجيء بإلقاء القبض عليه على أثر قيام كفيله الأول خليل فقيه بتلفيق قضية له (على حد زعم الشاكي) ، و تم احتجازه بقسم شرطة مدينة القصيم دون التحقيق معه ، و منع عنه الزيارات فضلا عن إهدار حقه في الحصول على الدفاع .

٤. شعبان فتحي أحمد حجاج – المملكة العربية السعودية

سافر المذكور منذ عام ١٩٩٢ للعمل بالمملكة العربية السعودية حيث التحق بوظيفة عامل مزارع بموجب عقد عمل فردي لدي كفيله طريخم بن هيف الجبيري بمزرعته الكائنة على طريق الجنوب بالقرب من محطة اللحيان للمحروقات ، إلا أنه و بسبب إهمال الكفيل في إصلاح الغرف الخاصة باستراحة العمال بالمزرعة و المبنية بالطين انهار سقف الغرفة عليه ، مما أدى إلى وفاته نتيجة إصابته بالاختناق ، فضلا عن سقوط جسم صلب مع الأتربة و ذلك على النحو الذي أتى عليه التقرير الطبي رقم ٢٢٣٣ المؤرخ ١٤٢٦/٩/٧ هـ الصادر عن مستشفى الأمير سلمان بن

١٠/٨ شارع متحف المنيل - تمثيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eoht@link.com.eg

www.eoht.org

محمد بالدلم التابعة لوزارة الصحة بالرياض ، و عليه تم دفن الجثمان بالأراضي السعودية دون صرف باقي مستحقاته المالية و التعويضات .

٥. حمدي صالح سيد أحمد – المملكة العربية السعودية

بتاريخ ١٦/٨/١٤٠٩ هـ الموافق ٢٣/٣/١٩٨٩ تعاقد المذكور للعمل كطبيب مع وزارة الصحة السعودية تحت كفالة الرعاية الصحية الأولية (المديرية العامة للشئون الصحية بالقصيم) . و بتاريخ ٢٦/٨/١٤١٦ هـ و الموافق ١٧/١/١٩٩٦ أصيب في حادث مروري أثناء تأديته مهمة رسمية للشئون الصحية بالقصيم ، و نتج عن ذلك الحادث إصابته بنسبة عجز ١٠٠٪ نتيجة كسور بالعمود الفقري وفقا للقرار الطبي الصادر في ١٦/١/١٤١٧ هـ بنسبة العجز . و عليه تم إنهاء خدمة المذكور دون صرف معاش له وعدم تطبيق المقام السامي رقم ١٧١٠١٧١/٢٠٧٠ / في ٩/٩/١٣٨٩ هـ المادة ١٦/ب و الخاصة بمعاملة المتعاقد في حالة الإصابة بعجز دائم بما يعامل به الموظف السعودي .

٦. عبد الحميد عبد الفتاح مرجان – المملكة العربية السعودية

بتاريخ ٤/١٠/١٩٨٧ سافر المذكور للعمل بالمملكة العربية السعودية – موظفا بمجموع البحوث الإسلامية بالأزهر منذ عام ١٩٨٦- بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، و بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٥ تم نقل كفالته إلى أحدي الوكالات للدعاية و الإعلان و تدعي و كالة محمود التميمي للدعاية و الإعلان ، و بعد ذلك تقدم المذكور بطلب للعودة إلى مجمع الملك فهد إلا أنه فوجيء بترحيله دون حصوله على مستحقاته المالية عن فترة عمله بوكالة محمود التميمي .

٧. أحمد محمود عبد الرحمن – المملكة العربية السعودية

في غضون عام ٢٠٠٤ سافر المذكور للعمل بالمملكة العربية السعودية ، حيث التحق بالعمل بوظيفة مبيض محارة على كفالة الأمير نواف بن سعد بن سعود بن عبد العزيز حيث عمل لمدة سنتين في قصر الأميرة / عبير سلطان الرشيدى ، و ظل طوال هذه المدة دون أن يتقاضى عنها أي مرتبات و عند مطالبته بمستحقاته المالية فوجيء بإلقاء القبض عليه و حبسه لمدة ١٥ يوم بدون سبب قانوني لذلك و تم ترحيل المذكور دون حصوله على مستحقاته المالية الموجودة طرف كفيله و التي تقدر بحوالي ٤٠ ألف ريال سعودي .

٨. إيهاب صلاح الدين عبد العزيز محمد – المملكة العربية السعودية

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

التحق المذكور بالعمل كمندوب مبيعات لدي مؤسسة الحمد و صاحبها السيد/ خالد سليمان الحمد (الكفيل) ، إلا أنه نشبت خلافات بينه و بين كفليه بسبب مماطلة الأخير في سداد العمولة المقررة للمذكور و التي تقدر بـ ٢٪ ، و على أثر ذلك تقدم المذكور برفع دعوى قضائية برقم ٥٦٧٨/٨ قضية تزوير بتاريخ ١٤٢٤/٨/٨ هـ ضد الكفيل ، إلا أن أوراق القضية اختفت من المحكمة ولم يتخذ حيال ذلك أية إجراءات قانونية هذا إلى جانب قيام الكفيل بتقديم شكوى ضد المذكور ، و على أثر ذلك تم إلقاء القبض عليه على ذمة القضية ٣٥٦/٢٩٢/٢٩/٩٢ جنوب الدمام ، و صدر ضده حكم بالسجن لمدة عام ، إلا أنه ما زال قيد الحبس رغم انقضاء مدة الحبس المقررة.

٩. محمود محمد عبد الباقي – المملكة العربية السعودية

التحق المذكور بالعمل بورشة للمعدات الثقيلة بمنطقة البوادي المنطقة الصناعية لصاحبها ردة الله سليم عليشة الحربي (الكفيل) و ذلك منذ أكثر من ٢٨ عاماً ، حيث عمل لديه بوظيفة ميكانيكي معدات ثقيلة . وفي غضون عام ٢٠٠٤ تعرض لحادث أصيب على أثره بكسر في الذراع الأيسر ، الأمر الذي اضطره للعودة إلى القاهرة للعلاج ، و بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ و أثناء عودته إلى الأراضي السعودية فوجيء بإيقافه بمطار جدة ، حيث ألقى القبض عليه من قبل السلطات السعودية و أدخل سجن الأبعاد بجدة ، حيث استمر حبسه لمدة ٤٢ يوماً عومل فيهما معاملة غير لائقة ولا إنسانية ، و بعدها تم ترحيله إجبارياً إلى مصر بتاريخ ١٤٢٥/٧/٨ هـ دون السماح له بمتابعة أعماله أو تسوية أوضاعه المالية .

١٠. حامد إبراهيم السيد النواح – المملكة العربية السعودية

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور و التي تفيد بأنه سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٨٠ وقد عمل في أكثر من جهة وبتاريخ ١٤٠٦/١/١ هجريه تم نقل كفالته إلى السيد / محمد أمين محمود خان قادر ، حيث التحق بالعمل لديه بوظيفة مهندس زراعي بمؤسسه الذهبية للتجارة والزراعة والكائن مقرها بالمدينة المنورة حي قباء الطالع وذلك بموجب تعاقد شخصي بينهما . وقد فوجي الشاكي برفض الكفيل صرف مستحقاته المالية عن فتره عمله التي استمر فيها منذ ١٤٠٦ وحتى ١٤٠٨ هجريه ، الأمر الذي اضطر معه المذكور إلى اللجوء لسمو الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض وقد طلب نقل كفالته للغير وضمان حقوقه الشرعية لدى الكفيل بالإضافة إلى أنه قام برفع دعوى قضائية يطالب فيها كفيله السيد / محمد أمين محمود خان بمستحقاته المالية و صدر لصالحه حكم برقم ٢٨٣/٢٢ في ١٤١٤/١٢/١٩ هجريه والذي يقر بأن يقوم الأخير بدفع مبلغ خمسون

١٠/٨ شارع متحف المنيل - هتليل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

ألف ريال سعودي على أن يكون الدفع بواقع مبلغ ألف ومائتي ريال سعودي شهرياً ويكون من نهاية شهر ذي الحجة من عام ١٤١٤ هجريه. إلا أنه لم يتمكن من صرف مستحقاته ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ تقدمت المنظمة ببلاغات إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم من إجراءات نحو العمل على صرف المستحقات المالية .

١١. حاله المواطن /منصور مبارك منصور حسين – المملكة العربية السعودية

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بوظيفة مندوب مبيعات بشركه داك للمنظفات الكيماوية على كفالة الشركة العربية للمنظفات الكيماوية وذلك منذ عام ١٤١٢ هجريه إلا أنه عقب سنتين من عمله ألقى القبض عليه على سند اتهامه في قضيه اختلاس أموال الشركة ، وقد تم الحكم عليه أمام محكمه جيزان الكبرى ، و قام عقب ذلك باستئناف الحكم الصادر ضده أمام محكمه التمييز بمكة المكرمة والتي أصدرت حكما ببراءته إلا أنه مازال مسجون بسجن جيزان منذ أكثر من سبع سنوات وحتى الآن ، مما اضطر المذكور إلى الدخول في حاله إضراب عن الطعام منذ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٢ ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ تقدمت المنظمة ببلاغات إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم للإفراج عن المذكور عملاً بالحكم القضائي الصادر ببراءته ومراعاة للحالة الصحية التي يمر بها.

١٢. محمد حنفي مصطفى حسانين – المملكة العربية السعودية

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور و التي تفيد بأنه سافر خلال عام ١٩٨٣ للعمل بالسعودية ، حيث تعاقد للعمل كمقاول لدي مؤسسة زيد ياسين التجارية للتجارة والمقاولات بالقصيم ، و في خلال عام ١٤٢٠ هـ وأثناء تواجده بإجازة في مصر حضر كفيله ويدعي زايد ياسين طه إلى مصر واستولي على جواز سفره بحجة تخليص إجراءات السفر للمذكور إلا أنه فوجيء بعد ذلك باختفاء الكفيل وهروبه بعد أن استولي منه على جواز السفر وما لديه من مستندات الخاصة بالعمل لدي الكفيل الأمر الذي اضر بالمذكور أضراراً جسيمة من جراء عدم حصوله على مستحقاته المالية التي تبلغ ٢٦٠,٠٠٠ ألف ريال سعودي ، و عليه تم تحرير المحضر رقم ٩١١ جنح الدقي لسنة ١٩٩٩ بتلك الواقعة ، ثم رفع دعوى قضائية ضد الكفيل و التي قيدت برقم ٤٦٢٤ لسنة ١٩٩٩ م أمام محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (١٢) مدني و على الرغم من صدور حكم بهذا المبلغ من محكمة الجيزة الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥ ألا أنه وحتى الآن لم يتمكن من تنفيذه .

و بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ خاطبت المنظمة الجهات المعنية لصرف مستحقات المذكور المالية و المستحقة له بموجب الحكم سالف الذكر .

١٠/٨ شارع متحف المنيل - تمثيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

١٣. الجندي أحمد محمد الجندي - المملكة العربية السعودية

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر في غضون عام ١٩٩٢ للسعودية للعمل نجار مسلح وقد عمل داخل المملكة بعقد كفيل ، وبتاريخ ١٤٢٣/١/٢٩ هـ فوجئ باستدعائه من قبل مركز شرطة تثليث وتم احتجازه لمدة سبعة أيام وتم ترحيله لوحدة مخدرات خميس مشيط واتهامه بحيازة نصف حبه مخدرة وتم الحكم عليه بالاستبعاد ورد الحقوق إلا أنه فوجئ بحبسه لمدة عشرة شهور دون حكم من القضاء وبتاريخ ١٤٢٣/١٢/٤ هـ تم الإفراج عنه إلا أنه لم يحصل على مستحقاته المالية التي تقدر بنحو ٢٠٧٠٤,٥ ريال سعودي. وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ خاطب المنظمة الجهات المختصة لصرف المستحقات المالية للمذكور.

١٤. إبراهيم أحمد عبد اللطيف - المملكة العربية السعودية

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية طرف الكفيل إبراهيم عبد الله السويد ببريده منذ عام ٢٠٠٤ ، إلا أنه انقطعت أخباره واتصالاته بأهله منذ مارس ٢٠٠٥ حتى الآن . وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ خاطبت المنظمة الجهات المعنية لإجلاء مصير المذكور.

١٥. مصطفى احمد مصطفى على - المملكة العربية السعودية

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥ للعمل بالسعودية ، وعمل لدي كفيل ويدعي على سويلم عبد المحسن العلهوب لمدة ثلاث سنوات وثمانية أشهر إلا أنه امتنع عن إعطائه راتبه منذ شهر أكتوبر ٢٠٠٤ حتى تاريخ عودته في ٢٠٠٥/١٢/٩ . وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١ خاطبت المنظمة الجهات المعنية لصرف المستحقات المالية للمذكور .

١٦. عماد الدين عرفات أحمد محمد - السعودية

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر في غضون ١٩٩٤ للعمل بالمملكة العربية السعودية حيث التحق بالعمل كمحاسب تحت كفالة شركة سوني للأجهزة الكهربائية (سوني المجموعة الفيصلية) ، وفي فبراير من عام ٢٠٠٤ تقدم بطلب للحصول على أجازته السنوية ، و عليه تقدم بإخلاء طرف و إبراء ذمته المالية للشركة ، إلا أنه بعد عودته من الأجازة فوجيء بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ بإلقاء القبض عليه من قبل الشرطة

١٠/٨ شارع متحف المنيل - لائيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

السعودية لاتهامه باختلاس مبلغ مالي من الشركة التي يعمل بها ، و ظل قيد الاحتجاز حتى تمت إدانته أمام القاضي الأول ، و لكن قام بتقديم الأوراق والمستندات التي تثبت براءته أمام محكمة التمييز التي أصدرت بدورها قرارا بعدم كفاية الأدلة مع التوصية بإخلاء سبيل المذكور إلا أن القاضي الأول رفض تنفيذ الحكم ، وعليه تم إعادتها مرة أخرى إلي محكمة التمييز

و بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو توفير محاكمة عادلة ومنصفة للمذكور و التوصية بإخلاء سبيله فوراً إذ ثبتت براءته مما هو منسوب إليه .

١٧. محمد عامر عبد اللطيف – المملكة العربية السعودية

بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٠ سافر المذكور للعمل بالمملكة العربية السعودية حيث التحق بالعمل لدي مصنع " ألبان إلهنا " الكائن بمحافظة الغاط و صاحبه ناصر بن سعد السديري " الكفيل " ، حيث التحق المذكور بوظيفة مشرف إنتاج و تدرج بعدة وظائف حتى أصبح مديراً للجودة بالمصنع . إلا أنه فوجيء في بداية عام ٢٠٠٨ و خاصة بعد تعيين المدعو / عبد اللطيف قشوع " كنائب مدير عام " بفصله من الخدمة بموجب خطاب مكتوب ، وقد جاء قرار الفصل التعسفي من الخدمة دون وجود أية أسباب قانونية ، هذا علما بوجود خلافات بين المذكور والأخير بسبب طبيعة العمل . الأمر الذي أضر بالمذكور وأسرته بأضرار مادية وأدبية من جراء قرار الفصل مع العلم بأن المذكور استمر في العمل لدي المصنع لمدة تزيد عن عشر سنوات . كما انه مقيم هو و أسرته في المملكة

ثانياً : قطر

١. مجدي محمد عبد الجليل عيسي – دولة قطر

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ سافر المذكور للعمل بدولة قطر ، حيث التحق بالعمل لدي المكتب الدولي للعقارات على كفالة السيد / عبد الله محمد مبارك بن نايفة الهجري .

و بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ تعرض المذكور للاعتداء عليه بضربه من قبل كفيله و نجليه محمد و نايف ، حيث قاموا بتوثيق يديه و قدميه ، و قاموا بضربه على الرأس و بمنطقة الصدر ، فضلا عن ركله بالأقدام ، مما أحدثوا به الإصابات الآتية :

* كسر بالضلع السادس .

* شخ بالضلع السابع .

١٠/٨ شارع متحف المنيل - هليل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

- * كدمات أعلى العضد الأيسر حوالي ٧ X ٥ سم مربع .
- * كدمات بالجانب الأيمن حوالي ١٠x٧ سم مربع .
- * كدمات بالظهر و سحجات بالرأس .
- * كدمات بجميع أنحاء الجسد من الناحيتين .

و عليه فقد تقدم المذكور ببلاغ إلى قسم شرطة السد بالدوحة قيد برقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وبتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٦ تم تحويل المذكور إلى الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه و إثبات ما به من إصابات ، فضلا عن التقرير الطبي الصادر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦ برقم (Hc00280084) من مستشفى حمد و الذي يثبت فيه وجود كسر بالضلع الخامس والسابع ، هذا مع العلم بأنه سبق و أن تم عرض المذكور للكشف الطبي عليه في يوم حادث الاعتداء إلا أنه تم التواطؤ لصالح الكفيل من خلال صدور تقرير يؤكد أن المذكور به إصابات خفيفة ، و صالح لمزاولة عمله ، هذا على نحو غير صحيح و عند استمرار الألم تم عرض المذكور مرة أخرى في نفس اليوم لتوقيع الكشف الطبي عليه و الذي اثبت الإصابات سألقة الذكر .

هذا و قد تعرض المذكور لعملية ابتزاز من قبل الكفيل من خلال احتجازه في مقابل التنازل عن المحضر ، و تحت الضغط اضطر المذكور للتنازل حتى يتمكن من العودة إلى مصر هذا بعد أن يأس من محاولة الحصول على دعم قانوني لمتابعة المحضر الخاص بواقعة الاعتداء عليه .

ثالثاً : الإمارات العربية المتحدة

١. صالح حسن محمود الخولي - دولة الإمارات

بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٠ سافر المذكور للعمل بدولة الإمارات العربية المتحدة ، و بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٠ تعاقد للعمل مع مصنع المنصورة للطابوق بإمارة راس الخيمة ، ثم انتقل المذكور بعد ذلك للعمل لدي عدة جهات أخرى ، و كان آخرها العمل في قصور صاحب السمو الملكي رئيس الإمارات الشيخ زايد عن طريق شركة الفايز لأعمال الديكور بمهنة فني ديكور ، حيث حصل المذكور علي عدة تصاريح لدخول القصور و ذلك حتى ١٢/١٢/٢٠٠٤ .

مع العلم بأن المذكور حصل علي تصريح عدم ممانعة (و الصادر من قبل الكفيل)مصنع المنصورة للطابوق ، و الذي يفيد بأن المذكور يعمل لديه و على كفالتة و ليس لديه مانع من عمله في أي مكان داخل الدولة.

بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٥ قام المذكور بتأسيس مؤسسة الفراعنة لأعمال الديكور بعد موافقة الكفيل (مصنع المنصورة للطابوق) ، حيث قام المذكور باستيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة لتأسيس الشركة و بعد سداد جميع الرسوم

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

المطلوبة و الحصول علي جميع التراخيص الصادرة من قبل العديد من الجهات الحكومية بدولة الإمارات و التي تفيد جميعها بأنه لا مانع لديها من استكمال إجراءاته لدي بلدية أبو ظبي كما حصل علي موافقات جهات حكومية أخرى و بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ حصل المذكور علي ترخيص بتأسيس ومزاولة أعمال مؤسسة الفراغنة لأعمال الديكور و الكائنة بشارع حمدان بن محمد بناية الفهيم أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة و بدء المذكور بمزاولة النشاط و إحضار جميع المعدات ولوازم التشغيل و التي تقدر بحوالي ٣٠٠٠٠٠ ألف درهم . و بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ فوجيء المذكور بإبعاده عن البلاد بناء علي قرار تعميم صادر من الكفيل بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ و ذلك مسبب بعمل المذكور لدي الغير ، و بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ صدر الحكم في القضية رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من محكمة الاستئناف ضد المذكور و الذي يقضي بإبعاد المذكور عن البلاد ، حيث تم احتجازه بسجن المعمورة و الذي قوبل بمعاملة سيئة و حاطة بكرامته و تعمد إهانته ، و تقييده بالقيود الحديدية من قبل شقيق زوجة الكفيل المدعو /حسن كاسين و الذي يعمل داخل السجن و يعلم من قبل المقدم /احمد السلومي حيث تم ترحيله بين عدة سجون و هي سجن راس الخيمة ووضعه بالحبس الانفرادي و منه إلي أبو ظبي بإدارة الإبعاد (سجن الصدر) حيث تم ترحيله عن دولة الإمارات دون السماح له بتصفية أعماله أو متابعتها الأمر الذي تسبب في ضياع مستحقات المذكور المادية و عدم تمكنه من الحصول علي كافة مستحقاته المالية هناك .

٢. زين العابدين عيد فتح الله منصور - دولة الإمارات

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور و التي تفيد بأنه سافر للعمل بدولة الإمارات العربية المتحدة منذ عام ١٩٩٥ ، حيث التحق بوظيفة نقاش معماري ، وعقب فتره تم ترقيته إلى وظيفة مراقب عمال بمؤسسه البنفسج للمقاولات العامة وذلك بموجب عقد موثق بإدارة العمل والعمال ، وحين قام الشاكي بمطالبه صاحب العمل - الكفيل المدعو / أحمد راشد حمد الكعبي بمستحقاته المالية عن الفترة التي عملها رفض و أخذ يماطله وعلی أثر ذلك لجأ الشاكي إلى القضاء ، حيث استصدر حكماً نهائياً من محكمه العين الجزئية الدائرة العمالية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ في القضية العمالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٨ العين والذي قضى فيه بإلزام السيد أحمد راشد الكعبي بدفع مبلغ خمسه عشر ألف درهم مستحقه للمذكور . إلا أنه لم يتمكن من تنفيذ ذلك الحكم على الرغم من لجوئه إلى العديد من الجهات المسئولة .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ تقدمت المنظمة ببلاغات إلى الجهات المختصة مطالبه إياها بمساعدة المذكور في الحصول على مستحقاته المالية التي تقدر بمبلغ خمسه عشر ألف درهم .

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eoht@link.com.eg

www.eoht.org

رابعاً : الكويت

١. عربي محمد محمود - دولة الكويت

بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ١٩٧٤ سافر للعمل بالكويت ، و في غضون عام ١٩٧٩ عمل لدي الشركة الماركسية للإنشاءات والمقاولات ، بعقد يحدد بتجديد الإقامة ، إلا أنه تم طرده من الشركة وإجباره على التوقيع على إيصالات أمانه وترك العمل في ٢١/٤/٢٠٠٣ ولم يحصل على مستحقاته المالية .

و بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٥ خاطبت المنظمة الجهات المعنية لصرف المستحقات المالية للمذكور

الخاتمة و التوصيات

يعد نظام الكفيل واحد من أبشع الأنظمة المتبعة للتعامل مع العمالة الوافدة ، كما أن يتنافى مع أهم حقوق الإنسان الأساسية ، لهذا لا بد من العمل سويا و بالضغط على الحكومات المتبعة لهذا النظام من أجل إلغاؤها نظراً لما يسببه من أضرار بالغة و جسيمة بالعمالة الوافدة ، و خاصة أن هذا النظام يتعارض مع الحق قي العمل و التنقل و المنصوص عليها في كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية و التي أكدت جميعها إلى ارتباط حقوق العمال أو الحقوق المتعلقة بظروف العمل ارتباطاً وثيقاً بالحق في العمل تلك الحقوق التي تكفل الحماية للشخص (العامل) و التي تضمن الحق في أحوال العمل التي تصون الكرامة ، و الحق في القيام بالعمل الذي يختاره الشخص أو يقبله بحرية ، و الحق في تلقي أجر كاف ، الحق في يوم عمل محدود ، و فترات راحة مدفوعة الأجر ، و الحق في المساواة في الأجر عند تساوي قيمة العمل ، الحق في المساواة في المعاملة ، الحق في ظروف عمل مأمونة و صحية .

و من الجدير بالذكر أن بعض الدول العربية قد التفتت إلى حجم الانتقادات الموجه إلى هذا النظام و قامت بمحاولة العدول عنه و هذا ما فعلته دولة الكويت الشقيقة ، حيث تناقلت الأوساط العمالية في الكويت أن هناك مشروع قانون تحضره دولة الكويت لإلغاء العمل بنظام الكفيل بهدف إنهاء المشاكل الناتجة عن تطبيقه ، وذلك بالتنسيق بين منظمة العمل الدولية ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل الكويتية .

١٠/٨ شارع متحف المنيل - لمنيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٢٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٢٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٢٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

و انطلاقاً من هذا توصي المنظمة بجملة من التوصيات ، و ذلك على النحو التالي :

- ١ . إنشاء هيئة عامة لرعاية المصريين في كافة دول العالم قاطبة ، و الدول المتبعة لنظام الكفيل خاصة . على أن تتشكل هذه اللجنة من مندوبين من وزارة الخارجية و الداخلية و القوي العاملة و الهيئات المعنية بسفر و هجرة العمالة المصرية في الخارج .
- ٢ . قيام الدولة ممثلة في وزارة القوي العاملة بتقديم محاضرات إجبارية للعمال لتوعيتهم بحقوقهم قبل السفر .
- ٣ . اتخاذ التدابير الضرورية و اللازمة من أجل إلغاء العمل بنظام الكفيل و تعزيز تكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة للعمال المصرية بالخارج ، وإيجاد السبل الكفيلة التي من شأنها أن تقضي على جميع السلبات التي تعترى هذا النظام .
- ٤ . إيجاد الآليات اللازمة من أجل التنسيق مع المنظمات الدولية والعربية والأفريقية للحفاظ على حقوق العمال المصريين العاملين بالخارج الناجمة عن الأزمات الإقليمية أو الدولية الطارئة .
- ٥ . اقتراح تطوير التشريعات العمالية بما يتواءم مع نصوص الاتفاقيات الدولية المصدق عليها بالاشتراك مع الإدارات الفنية بما يتوافق مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .
- ٦ . إعداد وتحديث قاعدة البيانات الخاصة لراغبي العمل بالخارج على المستوى القومي وتصنيفها مهنياً ، و إيجاد آليات جديدة من أجل حصر أعداد العاملين المصريين و المهاجرين إلى الخارج .
- ٧ . بحث الشكاوى الناجمة عن انتهاكات حقوق المواطنين المصريين بالخارج بمختلف أنواعها و إعداد اللجان القانونية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لحلها و تقديم الدعم القانوني .
- ٨ . إيجاد آليات تضمن حصول المواطنين المصريين العاملين بالخارج على ظروف وشروط العمل والإقامة بالدول المستقبلية للعمالة المصرية دون المساس بحقوقهم المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية .